

بعض الأحكام الفقهية من الآية التاسعة من سورة الجمعة دراسة فقهية مقارنة

عبد السلام عبدالمقصود عبدالسلام إمحيسين^{1*}

¹قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

Some Jurisprudential Rulings from The Ninth Verse of Surat Al-Jumu'ah: A Comparative Jurisprudential Study

Abdulsalam Abdulmaqsud Abdulsalam Amheesin^{1*}

¹Department of Islamic Studies, College of Education, Bani Waleed University,
Bani Walid, Libya

*Corresponding author absalsalamabdalmqsoud@bwu.edu.ly

*المؤلف المراسل

تاريخ النشر: 2025-01-25

تاريخ القبول: 2024-12-15

تاريخ الاستلام: 2024-10-12

المخلص

الهدف من هذا البحث هو دراسة بعض الأحكام الفقهية من الآية التاسعة من سورة الجمعة، وما يتعلق بها من أحكام، وقد اشتملت هذه الآية على ثلاثة عشر مسألة، اخترت منها بعض المسائل، الغاية منها كتابة بحث مختصر يبين فيه الأحكام الشرعية في سورة الجمعة بشكل ميسور ومختصر، وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين، فالمقدمة بين الباحث فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والمنهجية المتبعة في هذا البحث وهيكلية البحث، المبحث الأول التعريف بسورة الجمعة، وسبب تسميتها، ونزولها، والمعنى اللفظي والإجمالي والقراءات الواردة في سورة الجمعة، المبحث الثاني ذكرت بعضاً من الأحكام الفقهية في سورة الجمعة، كالآذان الذي يجب السعي عنده، وخطبة الجمعة هل هي شرط لصحة الصلاة، والعدد الذي تتعقد به، والبيع وقت النداء، ثم أردف الباحث بحثه بخاتمة وذكر فيها ما توصل من نتائج.

الكلمات المفتاحية: الجمعة، الأذان، السعي.

Abstract

The aim of this research is to study some jurisprudential rulings derived from verse nine of Surah Al-Jumu'ah, along with related rulings. This verse encompasses thirteen issues, from which I selected a few to create a concise study that elucidates the Islamic rulings in Surah Al-Jumu'ah in a simplified and brief manner. The research is divided into an introduction and two chapters. The introduction discusses the importance of the topic, the reason for choosing it, the methodology adopted in this research, and the structure of the study. The first chapter provides an overview of Surah Al-Jumu'ah, including its naming, the reasons for its revelation, its linguistic and general meanings, and the readings (qira'at) associated with it. The second chapter examines some of the jurisprudential rulings in Surah Al-Jumu'ah, such as the call to prayer (Adhan), the obligation to proceed to the prayer upon hearing it, whether the Friday sermon

(Khutbah) is a prerequisite for the validity of the prayer, the required number for the Friday prayer to be valid, and the prohibition of trading during the call to prayer. The research concludes with a summary of findings.

Keywords: Friday, Adhan, Proceeding to prayer.

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا، وحبیبنا، محمد وعلى من اهتدى بهديه وسار على نهجه وبعد:

فإن من أعظم العلوم التي صرفت إليها جهود العلماء قديماً وحديثاً هو كلام الله تعالى، لأهميته الكبرى في الإسلام، فهو المصدر الأول للشريعة الإسلامية، وحبل الله المتين، الذي لا يمل من كثرة الرد، ولا تنتهي عجائب هذا القرآن، كيف لا وهو المعجزة الباقية.

فالقرآن كتاب الله كتب له الدوام، وحفظه من التبديل والتغيير على مر الأيام والعصور، حتى قيام الساعة وفناء كل المخلوقات، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (1)، فأنزل الله علينا القرآن الكريم، الذي لا يأتيه الباطل، وأمرنا الله بتدبره، لنعلم بأن القرآن من عند الله عز وجل، قال تعالى ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (2)، فبعد ما أمرنا بالتدبر في آياته ومعرفة معانيه لنصل إلى الغاية المرجوة، وهي معرفة الله تعالى، ومعرفة بأن هذا القرآن لو كان من عند غيره، لوجدوا فيه نقصاً واختلافاً كثيراً.

أهمية الموضوع:

- أمرنا الله عز وجل بالتدبر في هذا القرآن ومعرفة معانيه، قال الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ (3)

- الحاجة الماسة إلى فهم الأحكام الفقهية المترتبة وقت صلاة الجمعة، والسير على سنة النبي - صلى الله عليه وسلم، ولا يكون هذا إلا بالرجوع إلى كتب التفسير، لمعرفة هذه الأحكام.

- وضع هذه الأحكام نصب أعين شبابنا بأسلوب سهل وميسر.

- كثرة ما اشتملت عليه الآية من أحكام شرعية استنبطها العلماء من آياتها، تخص يوم من أعظم أيام الله وهو يوم الجمعة، فكان الواجب علينا أن ننبه على بعض الأحكام الشرعية، من عبادات ومعاملات مالية تخص هذا اليوم.

- خطاب الله المؤمنين بالجمعة تشرية لهم وتعظيم هذا اليوم.

ومن أسباب اختياري لهذا الموضوع:

- توفيق الله عز وجل لاختيار هذا الموضوع «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (4).

- أن هذه السورة، سورة من سور المفصل التي سماها الله باسم يوم من أيام الأسبوع، لمكانته عند المسلمين.

- سورة الجمعة السورة القرآنية الوحيدة التي تشتمل على بيان صلاة الجمعة، لما فيها من كثرة المسائل الفقهية التي خصت بهذا اليوم العظيم.

- هذه السورة تعالج عقيدة المسلم، فتثبت إيمانه، وتحدره من مخالفة الله تعالى، وسنة نبيه محمد ﷺ.

منهجيتي في البحث:

- اعتمدت في منهجيتي في هذا البحث، على ذكر أقوال المذاهب الأربعة، وذلك لاتفاق عامة المسلمين عليها.

- ذكر المسائل الفقهية المتفق عليها والمختلف فيها، مع بيان أدلة كل فريق، والقول الراجح إن أمكن.

¹ سورة الحجر، الآية 9.

² سورة النساء، الآية 82.

³ سورة محمد، الآية 24.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون، وهم أهل العلم حديث رقم 101/9/7312.

- عزوا الأقوال، سواء كانت القديمة أو الحديثة من كتب المذاهب، والرجوع إلى كتب التفسير، وامتون الحديث.

- توثيق الأدلة ما أمكن بالرجوع إلى مصدرها الأصلي، سواء كانت الأقوال القديمة أو الحديثة.

هيكلية البحث.

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

فأما المقدمة، فذكرت فيها سبب اختيار البحث، وأهميته، والمنهجية المتبعة فيه، وهيكلية البحث. وأما المباحث فهي على النحو الآتي: -

المبحث الأول: بين يدي السورة، ويشتمل الآتي:

المطلب الأول: التعريف بسورة الجمعة وسبب تسميتها.

المطلب الثاني: سبب نزولها، والقراءات الواردة في الآية.

المطلب الثالث: المعنى اللفظي والإجمالي للآية.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية في سورة الجمعة.

المطلب الأول: خطبة الجمعة هل هي شرط لصحة الصلاة. والعدد الذي تتعقد بها.

المطلب الثاني: الأذان الذي يجب السعي عنده.

المطلب الثالث: البيع وقت النداء.

والخاتمة: بينت فيها ما توصلت من نتائج.

هذا ما تيسر إعداده وتهياً لإيراده، والحمد لله رب العلمين.

المبحث الأول: بين يدي السورة

المطلب الأول: التعريف بسورة الجمعة وسبب تسميتها.

أولاً: التعريف بسورة الجمعة:

سورة الجمعة: هي مدنية النزول، وآياتها إحدى عشرة آية، وحروفها: سبع مئة وثمانية وأربعون حرفاً وكلمها: مئة وثمانون كلمة⁽⁵⁾.

والسورة لم يرد لها اسم آخر مثل باقي السور التي تعددت أسمائها، مثل الفاتحة وغافر.

ثانياً: سبب التسمية:

سميت جمعة لأن الله جمع فيها خلق آدم. وقيل: لأن الله فرغ فيها من خلق كل شيء، فاجتمعت فيها جميع المخلوقات، ولأنها مشتقة من الجمع، فلذلك سميت الجمعة جمعة، ولأن أهل الإسلام يجتمعون في الأسبوع مرة بالمساجد، وفيها خلق الله سيدنا آدم، وفيها أدخل الجنة، وفيها أخرج منها وفيها تقوم الساعة، وفيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله فيها حاجة إلا أعطاه الله إياها⁽⁶⁾.

نقل عن ابن سيرين أنه قال: جمع أهل المدينة قبل قدوم النبي ﷺ وقبل نزول سورة الجمعة، وهم الذين سموها الجمعة وذلك لأنهم قالوا: لليهود يوماً في كل سبعة أيام يجتمعون فيه وهو السبت وللنصارى يوماً كذلك وهو الأحد، فتعالوا فلانجتمعت حتى نجعل يوماً لنا نذكر الله ونصلي فيه ونستذكر فقالوا: اجتماع يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوا وهو يوم الجمعة يوم العروبة. فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة (أبو أمامه رضي الله عنه) ف صلى بهم ذلك اليوم ركعتين فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا⁽⁷⁾.

قيل أن سبب تسميت هذه السورة بالجمعة لأن عدد آيات سورة الجمعة إحدى عشرة آية، تضمّنت العديد من المواضيع حيث في آيتها التاسعة تحديداً قد ذكر يوم الجمعة ولفظ الجمعة فيها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۗ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، حيث تناولت هذه الآية الحديث عن أحكام صلاة الجمعة الواجبة على المسلمين، التي ثبت أنها فرض على كل مسلم في الكتاب الحكيم والسنة الشريفة، لما فيها من فضلٍ وخيرٍ كثيرٍ

⁵ غرائب القرآن، للنيسابوري، 299/6.

⁶ ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 8/ 144.

⁷ ينظر: الدر المنثور، للسيوطي، 159/8.

قال: محمد الطاهر ابن عاشور «سميت هذه السورة عند الصحابة وفي كتب السنة والتفاسير «سورة الجمعة» ولا يعرف لها اسم غير ذلك، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: (كنا جلوسا عند النبي ﷺ فأنزلت عليه سورة الجمعة) (8) ووجه تسميتها بهذا الاسم، هي وقوع لفظ الجمعة في الآية التاسعة فيها، وهو اسم لليوم السابع من أيام الأسبوع في الإسلام» (9).

المطلب الثاني: سبب نزولها، والقراءات الواردة في الآية.

أولاً: سبب النزول.

أ - عن أبي هريرة ﷺ قال (كنا جلوسا عند النبي ﷺ فأنزلت عليه سورة الجمعة: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قلت: من هم يا رسول الله؟ فلم يراجع حتى سألت ثلاثاً، وفيما سلمان الفارسي ﷺ وضع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يده على سلمان- ثم قال: (لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال أو رجل- من هؤلاء) (10).

ب - أخرج البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم، عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، إذ قدمت عير إلى المدينة، فابتدراها أصحاب رسول الله ﷺ حتى لم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم، أبو بكر وعمر (11)، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إِلَيْهَا﴾ إلى آخر السورة.

ج - وروى ابن كثير عن أبي يعلى بسنده إلى جابر بن عبد الله أنه قال: (بينما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يوم الجمعة، فقدمت عير إلى المدينة، فابتدراها أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى لم يبق مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا اثنا عشر رجلاً، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي ناراً) ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ (12).

د - وروى أبو حيان في تفسيره «البحر المحيط» في سبب هذا الانصراف أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء سعر، فقدم (دحية) (13) بعير تحمل ميرة وكان من غزفهم أن يدخل بالطبل والمعازف من درى بها. فدخلت بها فانفضوا إلى رؤية ذلك وسماعه، وتركوه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائماً على المنبر في اثني عشر رجلاً، قال جابر: أنا أحدهم فنزلت (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً) (14).

ثانياً: القراءات الواردة في الآية.

1 - قرأ الجمهور {من يوم الجمعة} بضم الجيم والميم، وقرأ الزهري والأعمش بضم الجيم وسكون الميم {الجمعة} وهي لغة تميم، وقرأ أبو العالية والنخعي {الجمعة} بضم الجيم مع فتح الميم، وهي ثلاث لغات.

⁸ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾، حديث رقم 151/6/4897.

⁹ التحرير والتوير، للطاهر ابن عاشور، 205/28.

¹⁰ أخرجه البخاري في صحيحه، باب قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾، حديث رقم 151/6/4897. ومسلم في صحيحه، باب فضل أبناء فارس، حديث رقم 191/7/6589.

¹¹ أخرجه البخاري في صحيحه، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾، حديث رقم 55/3/2058. ومسلم في صحيحه، أبواب الجمعة، حديث رقم 10/3/1955، والترمذي في سننه، باب ومن سورة الجمعة، حديث رقم 270/5/331.

¹² ينظر: تفسير ابن كثير 123/1.

¹³ دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن الخزرج الكلبى، الصحابي المشهور أول غزواته غزوة الخندق وفي رواية غزوة أحد ولم يشهد غزوة بدر، وكان حسن الصورة وقد شهد غزوة اليرموك، وقد نزل دمشق وسكن المرة وعاش إلى زمن خلافة معاوية، ينظر الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني، 2 / 384.

¹⁴ ينظر: الكشاف، للزمخشري، 536/4، والبحر المحيط، لابن حيان، 8 / 268.

قال الزجاج (15): من قرأ بتسكين الميم فهو تخفيف الجمعة لثقل الضمتين، وأما فتح الميم فمعناها: الذي يجمع الناس، كما تقول: رجلٌ لعنةٌ وضحكة، اللعنة يُكثر لعنة الناس، وضحكة كثير الضحك (16).

2 - قرأ الجمهور هذه الآية «انفضوا إليها» وهي بضمير مؤنث عائداً إلى التجارة، وقرأوها بضمير المذكر «انفضوا إليه» عائداً على اللهو.

قال الأخفش: وكلا القراءتين جائزة عند العرب، وقرئ بضمير التثنية «انفضوا إليهما» وهي عائدة على التجارة واللهو (17).

3 - قرأ الجمهور {فاسعوا إلى ذكر الله} وروي عن ابن مسعود وعمر أنهما كانا يقرآنها «فامضوا إلى ذكر الله» وقراءتهما محمولة على أنها وجه من وجوه التفسير، لا أنها قراءة من القراءات (18).

المطلب الثالث: التحليل اللفظي والإجمالي للآية.

أولاً التحليل اللفظي.

ثوذي: أي بمعنى النداء: وهو الدعاء إلى الله بأرفع الأصوات فنقول ناديته نداءً ومناداة، وفي الحديث فإنه أندى صوتاً منك أي أحسن وأعذب، وقيل: أرفع وأعلى، والمراد بالنداء هنا: الأذان والإعلام لصلاة الجمعة (19).

(يوم الجمعة) يوم الفوج المجموع، كقولهم: ضحكة، للمضحك منه. و (يوم الجمعة)، بفتح الميم: يوم الوقت الجامع، كقولهم: ضحكة، ولعنة، ولعبة؛ ويوم الجمعة تتقيل للجمعة، كما قيل: عسرة في عسرة. وقرئ: بهن جميعاً. فإن قلت: من في قوله: من يوم الجمعة ما هي؟ قلت: هي بيان لإذا وتفسير له. والنداء: هو الأذان. وقالوا: المراد به الأذان عند جلوس الخطيب على المنبر (20).

قال ابن عباس: نزل القرآن بالتفخيم والتثقيب، فاقروها جُمعة، وقد أصبح يوم الجمعة علماً على اليوم المعروف من أيام الأسبوع، وسميت جمعة لأنه يجتمع فيه الناس للصلاة، وكانت العرب سابقاً تسمي يوم الجمعة (عروبة) وأول من سماها جمعة (كعب بن لؤي) وقد أصبح يوم الجمعة علماً على اليوم المعروف من أيام الأسبوع، وسميت جمعة لاجتماع الناس فيها للصلاة، (21).

{فاسعوا} (22): السعي: العدو في المشي والإسراع فيه، والمراد منه في الآية: امشوا إلى الصلاة بدون إفراط في السرعة لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا) (23).

قال الفراء: المضى، والسعي، والذهاب، بمعنى واحد واحتج بقولهم: هو يسعى في البلاد يطلب فضل الله، معناه يمضي بجد واجتهاد، وليس معناه: العدو والركض (24).

واحتج أبو عبيدة: بقول الشاعر:

أسعى على جُلّ بني مالك ... كلّ امرئ في شأنه ساعي (25)

¹⁵ أبو إسحاق إبراهيم النحوي بن محمد بن السري بن سهل الزجاج، هو من أهل الدين والعلم والأدب، صنف في معاني القرآن، وصنف كتاب الأمالي، وكتاب جامع المنطق، والاشتقاق، وأخذ الأدب عن المبرد وعلب، رحمهما الله تعالى، ثم اشتغل بالأدب فنسب إليه، توفي يوم الجمعة التاسع عشر جمادى الآخرة سنة عشر وثلاث مائة ببغداد، ينظر: تاريخ بغداد، 6 / 87 ووفيات الأعيان، 1 / 49، وسير أعلام النبلاء، 15 / 475.

¹⁶ ينظر: زاد المسير، 8 - 262، وجامع أحكام القرآن، 18 - 97، والبحر المحيط، 8 - 267، وروح المعاني، 14 - 299.

¹⁷ ينظر: زاد المسير: 8 - 227، والبحر المحيط، 8 - 268.

¹⁸ ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 18 - 102.

¹⁹ ينظر: لسان العرب، لابن منظور 15 / 315 / 316.

²⁰ ينظر: الكشف والبيان، 9 / 308، والجامع لأحكام القرآن، 18 / 97.

²¹ ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 18 / 97.

²² ينظر: معالم التنزيل، للبيهقي، 5 / 85.

²³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المشي إلى الجمعة 7/2، ومسلم، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار 1/420، وبدواد، باب السعي إلى الصلاة، 1428، والترمذي، باب ما جاء في المشي إلى المسجد 2/148.

²⁴ ينظر: الجامع لأحكام القرآن 18 / 97.

²⁵ وهو لقيس بن الأسلت في ديوانه ص 78. وهو من البيت السريع.

ثانياً: المعنى الإجمالي للآية.

قال الله تعالى ما معناه: يا أيها المؤمنون يا من صدقتم بالله ورسوله، إذا سمعتم المؤذن، يؤذن لصلاة الجمعة وينادي بها، فاتركوا أعمالكم وأشغالكم، ودعوا البيع والشراء وامضوا سراعاً إلى ذكر الله وعبادته، وإلى أداء صلاة الجمعة مع إخوانكم المسلمين، فإن ذلك خير لكم وأفضل، وأرجى لكم عند الله، وأعود عليكم بالخيرات والبركات، إن كنتم من أهل العلم والفهم السليم، فإن أتيتم للصلاة وفرغتم منها، فانتشروا في الأرض لقضاء حوائجكم واطلبوا الله من فضله، فإن الرزق بيده عز وجل، وهو المتفضل علينا، الذي لا يخيّب أمل السائل، ولا يضيع عمل العامل، ولا يمنع أحداً من فضله وإحسانه، واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون.

ثم أخبر تعالى أنّ هناك فريقاً من الناس يؤثرون الدنيا الفانية على الآخرة الباقية، فإذا سمعوا ببضاعة قادمة، أو تجارة رابحة، أو شيء من لهُو الدنيا، وزينتها وبهرجها، ذهبوا عن رسول الله ﷺ، وانصرفوا إلى متاع الحياة، وتركوا الرسول قائماً يخطب، ولو عقّلوا لعلموا أنّ ما عند الله خير وأبقى، وأن ثوابه خير من اللهُو والتجارة، وأن الله جلّ وعلا هو خير الرازقين، يرزق من يشاء بغير حساب، وما عند الله خير للأبرار، وصدق الله عز وجل حيث يقول: ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ (26).

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية في سورة الجمعة

المطلب الأول: خطبة الجمعة هل هي شرط لصحة الصلاة. والعدد التي تتعقد بها.

أولاً: هل هي شرط لصحة الصلاة أم لا

خطبة الجمعة عند كافة المذاهب بأنها شرط في صحة الصلاة فلا تجزي الصلاة إلا بها، وخالفهم الحسن البصري فإنه شدّ عن الإجماع وقال: إنها ليست واجبة، لأن الجمعة قد تصح لمن لم يحضر الخطبة، ولو كانت واجبة لم يصح إدراك الجمعة إلا بها (27).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ إلى أن خطبة الجمعة هي شرط لصحة الصلاة، لأن ذكر الله عز وجل سواء قلنا إنه: لموعظة أو إنه الموعظة والصلاة معاً، يدخل فيه خطبة الجمعة، فلا بدّ أن تكون شرطاً لصحة الصلاة. ولأن صلاة الجمعة إنما خففت من أجل الخطبة وسماع الموعظة، وعليه تكون الخطبة واجبة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وأيضاً فإن الله حرم البيع حين النداء. فلو كانت الخطبة غير واجبة لم يحرم البيع إلا عند الدخول في الصلاة (28).

ودليل وجوبها أيضاً، أنه سبحانه وتعالى أمر بفعل الجمعة وبين ﷺ هذا الأمر بفعله فكان يخطب ولم يترك الخطبة في حال من الأحوال. فدلّ على وجوبها.

قال ابن الماجشون: الخطبة سنة. ومن صلى بغير خطبة أجزاء ولم يعد.

قال الماوردي:

<> وأما الخطبتان فواجبتان، وشرائط الجمعة معتبرة فيهما فلا يجوز أن يخطبهما إلا بعد الزوال <<

(29). قال ابن القطان: <> والإجماع منعقد أن الإمام لو لم يخطب بالناس يوم الجمعة لم يصلوا إلا أربعاً <<

(30). قال الشافعي: وخطبة الجمعة فإن تركها صلى ظهراً أربعاً، لأنها إنما جعلت جمعة بالخطبة، فإذا لم

تكن، صليت ظهراً (31)، قال ابن عبد البر رحمه الله: في قوله تعالى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ "والذكر ها هنا: الصلاة، والخطبة، بإجماع، فأبان رسول الله ﷺ الجمعة بفعله كيف

هي وفي أي وقت هي وكم ركعة هي ولم يصلها قط إلا بخطبة فكان بيانه ذلك فرضاً كسائر (بيانه

²⁶ سورة النحل: الآية 96.

²⁷ ينظر: التفرغ في فقه الإمام مالك، 76/1، وبدائع الصنائع ن 151/2، والأم، 273/1.

²⁸ ينظر: بداية المجتهد، 1 / 168، والفقّه على المذاهب الأربعة، 142/1 / 143.

²⁹ الحاوي الكبير، للماوردي، 935/2.

³⁰ الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، 163/1.

³¹ ينظر: الأم، للشافعي، 273/1،

لمجملات الصلوات في ركوعها وسجودها وأوقاتها وفي الزكوات ومقاديرها وغير ذلك من مجملات الفرائض المنصوص عليها في الكتاب⁽³²⁾.

ثانياً: العدد الذي تتعقد به

لا خلاف بين الفقهاء أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة، لقوله عليه السلام: **(الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ)** (33).

ولأن التسمية تقتضي ذلك، فلا يقال لمن صَلَّى وحده إنه صلى الجمعة. فلا بدّ من الجماعة، واختلفوا في العدد الذي تتعقد به الجمعة إلى خمسة عشر قولاً ذكرها الحافظ في «الفتح».

والآية الكريمة لم تنصّ على عددٍ معيّن، وكذلك السنّة المطهّرة لم يرد فيها نص صريح صحيح على العدد الذي تتعقد به، ولهذا اختلف الفقهاء على أقوال عديدة:

أ - علماء الأحناف قالوا تتعقد بأربعة أحدهم الإمام، وقيل: ثلاثة، لأن شرط صحة صلاة الجمعة بأن يصلي مع الإمام ثلاثة مصلين فأكثر، لإجماع أهل العلم على أنه لا بدّ فيها من الجماعة.

وحجتهم في ذلك قوله تعالى: **﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾** اقتضى ظاهر هذه الآية جوازها لصلاة الجمعة، سواء بقليل العدد أو كثيره، فتبطل الآية قول من اشترط في الصلاة أربعين رجلاً (34).

ب - اشترط الشافعية والحنابلة لإقامة صلاة الجمعة جمع غفير، أقله أربعون (35)، واحتجوا بحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كنت قائد أبي بعدما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زُرارة، فقلتُ له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زُرارة قال: لأنه أوّل من جمع بنا في هزم النّبيّ من حرّة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخَصَمات، قلتُ: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون (36).

ج - يري المالكية بأنه لا يشترط عدد معيّن في صلاة الجمعة، بل تشترط جماعة تسكن في قرية، ويقع بينهم البيع والشراء، وقالوا بأن العدد المعتبر لإقامة صلاة الجمعة هو اثنا عشر رجلاً (37).

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه، قال: «بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت من الشأن عير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً» (38).

قال الحافظ ابن حجر: ولعلّ هذا المذهب أرجح المذاهب من حيث الدليل (39).

المطلب الثاني: الأذان الذي يجب السعي عنده.

يدل قوله تعالى: **﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾** ، على وجوب السعي إلى المسجد، وترك البيع والشراء، واختلف العلماء في الأذان الذي يجب السعي عنده.

ذهب علماء الحنفية: إلى أن المراد بهذه الآية هو الأذان الأول الذي هو على (المنارة)، وقال الحسن بن زياد: الأذان على المنارة هو الأصل.

³² الاستتكار، لابن عبد البر، 60/2.

³³ أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة، حديث رقم 295/2/1067، وصححه الإمام الألباني في سنن أبي داود، وقال شعيب الأرنؤوط اسناده صحيح.

³⁴ ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، 126/2.

³⁵ ينظر: المهذب في فقه الشافعي، 1 - 220.

³⁶ أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، حديث رقم 297/2/1069، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب فرض الجمعة، حديث رقم 343/1/1082، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ذكر البيان بأن أسعد بن زُرارة هو الذي جمع أول جمعة، حديث رقم 477/15/ 7013، وقال الألباني حديث حين، وقال شعيب الأرنؤوط، اسناده قوي.

³⁷ ينظر: التبصرة، 2 - 584.

³⁸ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب قوله تعالى **﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُوا إِلَيْهَا﴾**، حديث رقم 55/3/2058، ومسلم في

صحيحه، كتاب أبواب الجمعة، باب القيام في الخطبة، حديث رقم 10/3/1954.

³⁹ ينظر: فتح الباري، 5 - 524، وروح المعاني، 14 - 300، والفقّه على المذاهب الأربعة، 1 - 341.

ورأى الجمهور: أن المراد به، الأذان الذي بين يدي الخطيب إذا صعد الإمام على المنبر.
حجة علماء الحنفية:

استدلوا علماء الحنفية على وجوب السعي إلى صلاة الجمعة بالأذان الأول بقوله تعالى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (40)، ولحصول الإعلام به (41).

- ذهبوا إلى أن المقصود من النداء الأول، هو الإعلام، والسعي عندهم وهو وجوب الأذان الأول على المنارة، الذي زاده عثمان رضي الله عنه، وذلك لما رأى كثرة الناس، وتباعداً مساكنهم عن المسجد، فأمرهم بالتأذين الأول على دار له بالسوق، يقال لها الزوراء، وقد ثبت الأمر على ذلك من عهده رضي الله عنه إلى عصرنا هذا (42).
- واحتجوا أيضاً بما رواه الإمام البخاري عن (السائب) (43) رضي الله عنه قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رضي الله عنه وأبي بكر، وعمر رضي الله تعالى عنهما، فلما كان في زمن عثمان رضي الله عنه وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء فثبت الأمر على ذلك (44).

- وقالوا أيضاً: بأن السعي في يوم الجمعة، المقصود منه الأذان الثاني وهو وقت وقوف الإمام على المنبر، لأنه يفوت على الناس سماع خطبة الجمعة والتي من أجلها خفف الله عنهم الصلاة، فجعلت ركعتين خفيفتين، ولم تكن بالمسلمين حاجة بالتخفيف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لبقائهم في المسجد ولقرب سكنتهم منه، ولاهتمامهم الشديد على أن يحافظوا على الصلاة من أول الوقت محافظة على أخذ العلوم الشرعية من الرسول صلى الله عليه وسلم فكان يسمعهم النداء الذي بين يدي الخطيب فيأتون مسرعين، ولا يفوتون الخطبة من أولها لقربهم من المسجد النبوي، وهو القول الظاهر المعتمد في مذهب الحنفية (45).

أدلة الفريق الثاني:

- ذهبوا إلى أن الأذان الذي يوجب فيه السعي وترك البيع، هو (الأذان الثاني) الذي يكون بين يدي الخطيب، لأنه هو الأذان الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم، وهو عليه السلام أحرص بالناس على أنفسهم بأن يؤذي المؤمنون ما يوجب عليهم من الصلاة في وقتها، فلو كان السعي إلى الصلاة واجباً قبل ذلك لبيته الله لهم، ولجعل بين الأذان والخطبة زمناً يسيراً يتسع لاجتماع الناس وإدراك الجمعة.

- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ قال: إذا خرج الإمام وأذن المؤذن فقد نودي للصلاة (46)، وتقييد النداء بكونه بين يدي الخطيب لأنه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم، فتعلق الحكم به دون غيره.

- وقول آخر: يندب للمصلي أن يأتي مبكراً ليوم الجمعة، لفوائد كثيرة، دلت عليها الأحاديث الكثيرة، ولكنّ تحريم البيع والشراء والحكم بالإثم شيء، وإدراك الأمر المندوب شيء آخر.
ثم إن السنة التي قبل الصلاة فرضاً على أنها بقيت مطلوبة في صلاة الجمعة، فلا يمكن أن نقول بموجب السعي قبل وقوع وقت الصلاة، ولتحصيل سنة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالنداء الذي يحرم عنده البيع وقت الجمعة، هو النداء الثاني الذي يكون عند جلوس الإمام على المنبر، وهو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا المذهب هو رأي جمهور العلماء، وقول بعض فقهاء الحنفية (47).

40 سورة الجمعة، الآية 9.

41 ينظر: البحر الرائق، 2/ 168. والدر المختار، 57/1.

42 ينظر: تحفة الفقهاء، 1- 115، وبدائع الصنائع، 1- 152 ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، 1/ 140.

43 السائب بن يزيد بن سعيد بن الأسود، ويكنى أبا يزيد، وقيل: إنه كنانى ليثي، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وعن أبيه وعمر وعثمان وعبد الله بن السعدي، مات سنة إحدى وتسعين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، ينظر: التاريخ الكبير، 4 - 154، وأسد الغابة،

2 - 169، والإصابة في تمييز الصحابة، 3 - 22، وتقريب التهذيب، 1 - 364.

44 أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الأذان، حديث رقم 912 / 2 / 8.

45 ينظر: بدائع الصنائع، 1/ 152 ومنحة السلوك، للغيتابي، 1/ 175.

46 ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، 3/ 444.

47 ينظر: البيان والتحصيل، 1/ 36، ومواهب الجليل، 1 / 448، والأم للشافعي، 2/ 389، 1/ 132، والمغني، 2/ 220.

المطلب الثالث: البيع وقت النداء

إن معنى قول الله تعالى: ﴿وَدَرُوا الْبَيْعَ﴾ يفهم منه على عدم وجوب البيع والشراء وسائر المعاملات عند الأذان، وقد اختلف العلماء في عقد البيع وقت جلوس الإمام على المنبر، هل هو صحيح أم فاسد؟ نذكر منها أقوال المذاهب الأربعة.

مذهب المالكية قالوا: إذا جلس الإمام يوم الجمعة على المنبر فأذن المؤذنون فعند ذلك يكره البيع والشراء: وأما إذا باع الرجل أو اشتري بعد جلوس الإمام على المنبر، فعند الإمام مالك من البيوع الفاسدة، يفسخ ذلك البيع لأن النداء الذي يحرم به البيع يوم الجمعة، هو النداء والإمام على المنبر (48)،

واستدل الإمام مالك بقوله تعالى: ﴿وَدَرُوا الْبَيْعَ﴾، >>قال: والنهي يدل على فساد المنهي عنه، ولأنه عقد منع منه لأجل حق الله، فهو يشبه النكاح في العدة<< (49).

وقال الحنفية: أن البيع وقت النداء مكروه للآية، ﴿وَدَرُوا الْبَيْعَ﴾، لأن الله أمر بترك البيع عند النداء نهياً عن البيع، لكن هذا النهي لغيره، وهو ترك السعي، فكان البيع في ذاته مشروعاً جائزاً لكنه يكره، وهو مكروه تحريماً ولأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع، بل لترك استماع الخطبة، فلا يفسخ عندهم (50).

وقال الشافعية: الأذان الذي يترك البيع عنده هو الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ الذي بعد الزوال وجلوس الإمام على المنبر، وإذا تباع المخاطبان بالجمعة في الوقت الذي نهى فيه عن البيع لا يفسخ البيع بينهما، **وحجتهم في ذلك** >>لأن معقولا أن النهي عن البيع في ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة، لا أن البيع يحرم بنفسه وإنما يفسخ البيع المحرم لنفسه<< (51).

قال الحنابلة: البيع وقت النداء منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، أخذاً بالقاعدة، هذه القاعدة التي دلت عليها سنة الرسول ﷺ لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) (52)، فإن باع لا يصح البيع، للنهي عنه (53).

والصحيح عند الإمام ابن العربي في تفسيره: يفسخ كل ما يشتغل به وقت الصلاة، لأن البيع إنما منع للاشتغال به، فكل بيع يشغل عن صلاة الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعاً. مفسوخ رذعاً (54).

وقال الزمخشري في تفسيره: على إن أكثر العلماء على أن ذلك لا يؤدي إلى فساد البيع، قالوا: لأن البيع لم يحرم لعينه، ولكن لما فيه من التقصير عن الواجب، فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة، والثوب المغصوب، والوضوء بماء مغصوب، وعن بعض الناس أنه فاسد (55).

قال القرطبي: >>والصحيح فسادُه، وفسخُه، لقوله عليه الصلاة والسلام، (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)>> (56).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الامين وبعد:

فلا يسعني في خاتمة هذا البحث أن أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، لخصتها فيما يأتي:

- أن سبب تسميت هذه السورة بالجمعة، لأن في آيتها التاسعة، قد ذكر يوم الجمعة ولفظ الجمعة فيها «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»

⁴⁸ ينظر: المدونة، للإمام مالك، 1/234.

⁴⁹ التبصرة، للإمام اللخمي، 2/573، والمعونة، 1/307، وبداية المجتهد، لابن رشد، 2/136.

⁵⁰ ينظر: بدائع الصنائع، 1/270، والبحر الرائق، 2/168، و

⁵¹ ينظر: الأم، للشافعي، 1/224.

⁵² أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، حديث رقم 2675/6/2550.

⁵³ ينظر: المغني، 2/71، والمبدع شرح المقنع، 3/380، وكشاف القناع، 3/181.

⁵⁴ ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، 4/226.

⁵⁵ ينظر: الكشاف، للزمخشري، 4/536.

⁵⁶ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 18/108.

- اتفق العلماء بأن البيع بعد النداء للجمعة، غير جائز
- لا يوجد خلاف العلماء، على أن الجماعة شرط من شروط صحة صلاة الجمعة، ولكنهم اختلفوا في العدد الذي تتعد به الصلاة.
- اختلف العلماء في الأذان الذي يجب السعي عنده لصلاة الجمعة، فجمهور الفقهاء يرون بأنه الأذان الذي بين يدي المنبر، والحنفية يرون بأنه الأذان الأول.
- اختلف العلماء في البيع وقت نداء الجمعة هل صحيح، أو باطل يفسخ؟ المالكية: فهو من البيوع الفاسدة، ويفسخ، والحنفية عندهم البيع صحيح، لاكن مكروه تحريماً، والشافعية البيع صحيح حرام، وأما الحنابلة فعندهم لا يصح البيع.

التوصيات

- الابتعاد عن البيع وقت النداء، لصلاة الجمعة.
 - حث المسلمين على أداء يوم الجمعة في المساجد مع الأئمة.
 - وجوب السعي والتبكير لأداء فريضة الجمعة، والاستماع للخطبة.
 - عدم انشغال المسلم بتجارة الدنيا، وترك تجارة الآخرة.
- هذا إن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

1. الأحكام الفقهية الخاصة بوجوب وانعقاد صلاة الجمعة المستفادة من سور الجمعة في تفسير المظهري دراسة فقهية مقارنة، د محمود رحيم علاوي، مجلة اليرموك، العدد 2022/5.
2. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المحقق: علي محمد البجاوي دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى.
3. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1405 هـ.
4. الاستذكار، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية - بيروت ط، الأولى، 200/ 1421.
5. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير المحقق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، 1996 م.
6. أسنى المطالب في شرح روض الطالبين لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد تامر.
7. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى 1412 هـ.
8. الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان المحقق: حسن فوزي الصعيدي الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
9. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1410 هـ-1990 م
10. آيات الأحكام في سورة الجمعة، د صباح نوري، مجلة العصر للعلوم الإنسانية والاجتماع، العدد 2024 /13.
11. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط، الأولى 1418 هـ / 1997 م.

12. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط، الأولى 1418 هـ / 1997 م.
13. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت الطبعة: 1420 هـ.
14. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، 1395 هـ/ 1975 م.
15. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986.
16. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986.
17. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
18. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.
19. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ.
20. التبصرة: لعلي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
21. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي دار التونسية للنشر، تونس 1984 هـ.
22. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
23. التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1428 هـ - 2007 م.
24. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي ببيزون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ.
25. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 - 1986.
26. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام - الرياض، الطبعة: الأولى 1419 هـ.
27. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المحقق: هشام سمير البخاري دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م.
28. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المحقق: الشيخ علي

- محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط 1419 هـ - 1999 م.
29. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحصري المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط_ الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
30. الدر المنثور: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت
31. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
32. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.
33. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - 1422 هـ.
34. سنن ابن ماجة، وماجة اسم أبيه يزيد، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: بشار عواد معروف دار الجيل، ط، الأولى 1418 هـ، 1998 م.
35. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي.
36. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
37. سورة الجمعة، دراسة تفسيرية تحليلية، رشا يوسف الدسوقي، مجلة الزهراء 2017.
38. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قانما الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.
39. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المحقق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبید الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م.
40. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي المحقق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت ط، الثانية، 1414 - 1993.
41. غرائب القرآن و رغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، المحقق: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - 1416 هـ
42. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة بيروت، 1379.
43. الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م.
44. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.
45. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله تحقيق: عبد الرزاق المهدي دار إحياء التراث العربي: بيروت

46. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي الناشر: دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م.
47. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الروي فعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، ط، الثالثة 1414 هـ.
48. المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار عالم الكتب، الرياض، ط 1423 هـ / 2003 م.
49. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمي ط الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
50. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار الجيل - بيروت، ط 1334 هـ.
51. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
52. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعاعيين المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة الطبعة: 1388 هـ - 1968 م
53. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ل، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيايبي الحنفي بدر الدين العيني المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط الأولى، 1428 هـ / 2007 م.
54. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
55. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ - 1992 م.
56. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.